

## القوانين

قانون عدد 12 لسنة 2023 مؤرخ في 23 نوفمبر 2023 يتعلق بقانون المالية التعديلي لسنة 2023<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تنتقح أحكام الفصل الأول والفصول 2 و5 و6 و7 و10 و11 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

الفصل الأول (جديد):

تُقدّر مداخل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2023 كما يلي:

- مداخل ميزانية الدولة 45 360 000 000 دينار

- نفقات ميزانية الدولة 56 071 000 000 دينار

- نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 10 711 000 000 دينار

الفصل 2 (جديد):

يُرخص بالنسبة إلى سنة 2023 ويبقى مُرخصا في أن يُستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخل قدرها 45 360 000 000 دينار مُبوبة كما يلي:

- المداخل الجبائية 39 488 000 000 دينار

- المداخل غير الجبائية 4 355 000 000 دينار

- الهبات 1 537 000 000 دينار

وتوزع هذه المداخل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 5 (جديد):

يُضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2023 بما قدره 56 071 000 000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6 (جديد):

يُضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2023 بما قدره 57 700 000 000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

الفصل 7 (جديد):

يُرخص بالنسبة إلى سنة 2023 في أن يُستخلص موارد خزينة بما قدره 25 879 000 000 دينار.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

المبلغ	البيان
10 563 000 000	موارد الاقتراض الخارجي
11 368 000 000	موارد الاقتراض الداخلي
3 948 000 000	موارد الخزينة
25 879 000 000	جملة مصادر التمويل
10 711 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهيئات الخارجية والتخصيص والمصادرة
8 415 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
6 553 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي
200 000 000	قروض وتسبقات الخزينة
<b>25 879 000 000</b>	<b>جملة الاستعمالات</b>

الفصل 10 (جديد):

يُضبط المبلغ الأقصى المُرخص فيه للوزير المُكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 200 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2023.

الفصل 11 (جديد):

يُضبط المبلغ المُرخص فيه للوزير المُكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 8 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2023.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 نوفمبر 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد